ندوة مادة العلوم الإسلامية

مذكرة حول

بيع التقسيط

مع مناقشة فتوى إباحة مساكن عدل وفتوى إباحة بيع وشراء الذهب بالتقسيط

موضوع الندوة التربوية الثالثة

لأساتذة العلوم الإسلامية لولاية المدية

متقنة "مصطفى نابي" البرواقية بتاريخ: 16 رجب 1436هـ/04 ماي 2015

❖ إعداد الأستاذ:

الطاهر نابي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية

بثانوية الشهيد الطيب بوقاسمي المدية

❖ تأطير الدكتور:

وتيق بن مولود

أستاذ مادتي الفقه وأصول الفقه

بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة الجزائر

قام بمطابقة ومراجعة هذه المادة بيداغوجيا وتعليميا والوقوف على مدى ملاءمتها لمنهاج مادة العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي كل الشعب

الأستاذ: محمد الأمين بوقلقال

مفتش التربية الوطنية لمادة العلوم الإسلامية لولاية المدية

تم نسخ وتجهيز هذه المذكرة في شهر رجب 1436/ أفريل 2015

بثانويتي الشهيد الطيب بوقاسمي /المدية والدكتور أحمد عروة/ المدية



*بسملة للخطاط التركي محمد أوزجاي



معلومات الندوة:

تاريخ الانعقاد: 16 رجب 1436هـ/04 ماي 2015

مكان الانعقاد: متقنة مصطفى نابي البرواقية/ المدية

المرفقات: 01) مذكرة بيداغوجية لبيع التقسيط إعداد: أ. نابي الطاهر/02) ورقة بحثية حول بيع التقسيط إعداد: أ. نابي الطاهر/03) نص فتوى إباحة سكنات عدل مجموعة من الأساتذة

تأشيرة مفتش التربية الوطنية لمادة العلوم الإسلامية

جدول أعمال

ندوة مادة العلوم الإسلامية

- **افتتاح الندوة بآيات القرآن الكريم**
- **السلام الوطني**
- **بدء أشغال الندوة**

كلمة افتتاحية

تقديم أ.محمد الأمين بوقلقال

مفتش التربية الوطنية لمادة العلوم الإسلامية

عرض نظري: بيع التقسيط وأحكامه

تقديم: أ.الطاهر نابي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بثانوية بوقاسمي/المدية

- **استراحة**

عرض تطبيقي: مناقشة فتوى إباحة شراء سكنات عدل

تقديم: أ.د. وتيق بن مولود

أستاذ مادة الفقه وأصوله بجامعة الجزائر /خروبة

عرض تطبيقي: حكم شراء الذهب بالتقسيط

تقديم: أ.د. وتيق بن مولود

أستاذ مادة الفقه وأصوله بجامعة الجزائر/خروبة

- **اختتام أشغال الندوة**

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على أثره اقتفى.

أما بعد فهذه ورقة بحثية تخص بيع التقسيط، ولا يخفى أهميته في عصرنا هذا لكثرة التعامل به وشيوع العمل به في كل الأماكن، فاقتضى التذكير ببعض أحكامه ودفع اللبس عما يوجب الإيهام من اختلاطه بالربا المحرم،وقد أدرج الموضوع في منهاج السنة الثالثة لمادة العلوم الإسلامية لهته الأهمية بالذات فكثرت أسئلة التلاميذ عنه وعن أحكامه وكثرت حيرة كثير من الأساتذة بشأنه، فكانت هذه الورقة إسهاما صغيرا للتعريف به وبأحكامه.

وقد التزمت المنهج العلمي المعروف في كتابة البحوث العلمية من العزو للقائل والتخريج للنقل والرجوع إلى المصادر الأصلية وما إلى ذلك، ملتزما الاختصار ما أمكن فإن وفقت في هذا فالله وحده هو المشكور على التسديد وإلا فحسب المخطئ نَوَال أجر الاجتهاد، وإني لأرجو من السادة أساتذة مادة العلوم الإسلامية تصحيح الخطأ والتنبيه عليه بمراسلتي على البريد الإلكتروني المبين أسفل هذا التقديم.

لا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور **وتيق بن مولود** أستاذ مادة الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الجزائر على قبوله المناقشة معنا في هذه الندوة ونسأل الله أن يجازيه عنا أحسن الجزاء، وكذا الأستاذ **محمد الأمين بوقلقال** مفتش التربية الوطنية لمادة العلوم الإسلامية على أريحيته وحرصه على إنجاح هذا اللقاء العلمي، وكذا **الأساتذة** الذين حضروا الندوة واستمعوا وناقشوا، ونسأل الله أن يجعل هذا في ميزان أعمالنا الخالصة، آمين والحمد لله رب العالمين.

نابي الطاهر

nabitahar@gmail.com/

facebook.com/nabitahar

المبحث الأول: تعريف البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط مركب إضافي يتوقف تعريفه على تعريف جزءيه: "البيع" و"التقسيط".

1.1ـ تعريف البيع:

1.1.1ـ البيع لغة:

باع يبيع بيعا فهو بائع وبيّاع ، وفي كتب اللغة: ((بِعتُ الشـــــيءَ بمعنى اشـتريته. ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْـتر. وبِعتُه فابْتاعَ أي اشـترى. والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة. والإبتياع: الإشتراء. والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة، وقد تَبايَعوا على كذا، والبَيْعُ اسم يَقَع على المَبيعِ، والجميع البُيوع، والبَيِّعان: البائع والمشتري))[1].

((البيع لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع من الأضداد - كالشـراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السـلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش اسـتعمال (باع) إذا أخرج الشيـء من ملكه (واشـترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصـح، وعلى ذلك اصـطلح العلماء تقريبا للفهم، ويتعدى الفعل (باع) بنفسـه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السـلعة، ويكثر الاقتصـار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف، مثل: (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان))[2].

2.1.1ـ البيع اصطلاحا:

تعريف الحنفية: عرف الكاسـاني البيع بأنه: ((مبادلة مال على وجه الخصـوص))[3]، أو ((مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مقيد مخصوص))[4].

تعريف المالكية: ((عقد معاوضــة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايســة، أحد عوضـيه غير ذهب ولا فضــة، معين غير العين فيه))[5].

---

(1)-النص من كتاب العين للخليل بن أحمد: 265/2، وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد: 369/1، تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي: 150/3، الصحاح تاج اللغة للجوهري: 1189/3، مقاييس اللغة لابن فارس: 327/1، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: 261/2، أساس البلاغة للزمـخشري: 87/1، النهاية في غريب الحديث والأثــر لابن الأثير: 173/1، مختار الصحاح للزين الرازي: 43/1، لسان العرب لابن منظور: 23/8، القاموس المحيط للفيروزآبادي: 705/1.

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية: 05/9.

(3)- الكاساني : بدائع الضائع،318/4.

(4)- المرجع السابق،318/4.

(5)- مستفاد من شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 232/1.

وفي شرح الرصاع لهذا التعريف قال: (("عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة " وأشار - رضي الله عنه - إلى أن البيع يقع في الاستعمال الشرعي بالمعنى الأعم شرعا ويقع بمعنى أخص فيدخل في هذا الحد الأعم هبة الثواب لأن حكمها حكم البيع وهو عقد معاوضة والصرف أيضا ...، قوله: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء، وقوله: "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة ...، فـ"ذو مكايسة ": أخرج به هبة الثواب، و"حد عوضيه غير ذهب ولا فضة": أخرج به المراطلة والصرف، وقوله: "معين غير العين فيه": أخرج به السَّلَم...ومعناه أن غير العين في ذلك العقد معين ليس في ذمة ولذلك خرج به السلم لأن غير العين فيه في الذمة))(6).

تعريف الشافعية: عرّف الشيرازي البيع بأنه : ((نقل الملك في العين بقصد المعوضة))(7).

تعريف الحنابلة: عرف ابن قدامة البيع بأنه: ((مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً غير ربا ولا قرض))(8).

1ـ2ـ تعريف التقسيط:

1ـ2ـ1ـ التقسيط لغة

أصل التقسيط في اللغة الحصة والمقدار الذي يكون في نصيب الشخص، وفي كتب اللغة: ((والقِسْطُ: الحصة التي تنوبه، وتقسطوا بينهم الشيء أي اقتسموه بالتسوية فكل مقدار قسط في كل شيء. والقِسطاسُ والقُسطاسُ: أقوم الموازين))(9).

1ـ2ـ2ـ التقسيط اصطلاحا

التقسيط اصطلاحا هو: ((تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات معلومة))(10)، والثمن المقسط هو ((ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة))(11).

1ـ3ـ تعريف بيع التقسيط تعريفا تركيبيا:

التعريف المختار لبيع التقسيط هو: ((بيع يتم فيه الوفاء بالثمن على أقساط دورية بعد تسليم المبيع))(12).

ويمكن شرح التعريف وملاحظة محترزاته من خلال:

- أن هذه العملية عملية بيع فيخرج منها سائر العقود المالية وغير المالية، وسائر العقود المشاكلة للبيع.

-أن تسليم الثمن يكون مؤجلا لا معجلا، وهو بالتالي من بيوع الآجال، بل هو نوع منه، فبيع الأجل يتم تسليم الثمن مرة واحدة بعد تسلم المبيع، وبيع التقسيط يتقسط فيه تسليم الثمن للبائع أقساطا.

---

(6)- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 232/1.

(7)-الشيرازي : المهذب، 3/2.

(8)-ابن قدامة : المغني، 199/4

(9)- النص من كتاب العين للخليل بن أحمد: 71/5، وانظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري: 1152/3، مقاييس اللغة لابن فارس: 85/5، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: 221/6، أساس البلاغة للزمخشري: 76/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:60/4، مختار الصحاح للزين الرازي: 253/1، لسان العرب لابن منظور: 377/7، القاموس المحيط للفيروزآبادي: 682/1.

(10)- عن: البيع بالتقسيط دراسة مقارنة لحارث علي الدباغ: /05 نقلا عن مجلة الأحكام العدلية المادة: 157.

(11)- المرجع السابق: /06.

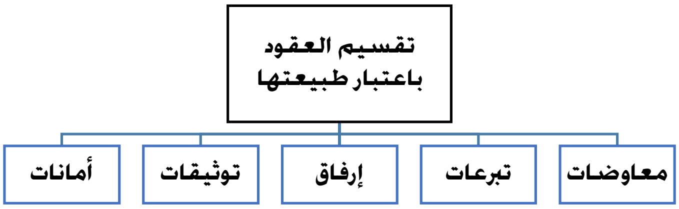
(12)-راجع: البيع بالتقسيط دراسة مقارنة لحارث علي الدباغ: /09، البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة: /15-17، حكم بيع التقسيط لحسين الترتوري: /37-38، بحث أحكام بيع التقسيط لصباح أبو السيد: /32-33، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لعدنان محمد سعدالدين: /29-32، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون لمحمد عقلة الإبراهيم: /03.

-وأن تسـليم الثمن لا يكون دفعة واحدة بل على دفعات متتالية يتم الاتفاق عليها سـلفا بين الطرفين، ولا يؤثر في التعريف عدد الأقساط، ولا مددها ولا مدة السداد كلها.

-وأن تسليم المبيع ركن أساس في هذه العملية، ولا يؤثر في هذا نقل الملكية أو عدم نقلها إلا بسداد كل أقساطها.

المبحث الثاني: تمييز البيع بالتقسيط عن غيره من أنواع البيوع

تنقسم العقود بطبيعتها إلى خمسة أقسام: **الأول**: عقود المعاوضات: مثل البيع بأنواعه، والإجارة، **والثاني**: عقود التبرعات: كالهبة، والوصية، **والثالث**: عقود الإرفاق: كالقرض، والعارية، **والرابع**: عقود التوثيقات: كالرهن، والضمان، **والخامس**: عقود الأمانات: مثل الوديعة.



ثم إن عقد البيع يشترط فيه الصيغة والإيجاب والقبول والثمن والمثمن، وبتقسيم الثمن والمثمن إلى مال وسلعة فتصير الصور أربعة يتميز فيها عقد البيع عن الصرف والمقايضة، باعتبار طرفيه ثمنه ومثمنه مال وسلعة.

طبيعة التعامل	مال	سلعة
مال	الصرف	البيع
سلعة	البيع	المقايضة

ثم إن بيع التقسيط هو أحد أنواع البيوع فهو عقد معاوضة على عين، فتخرج الإجارة ونحوها، وهو يختلف عن الأنواع الأخرى داخل عقد البيع، وهي أربعة أقسام وفق تقسيم طرفي البيع [الثمن والمثمن] إلى مؤجل ومعجل وفق الجدول التالي:

طرفي البيع		الثمن	
		معجل	مؤجل
المثمن	معجل	البيع المطلق	بيع الأجل
	مؤجل	بيع السلم	بيع الدين بالدين

وبيع التقسيط من ضمن بيوع الآجال وقد يقع التقسيط على طرفي البيع [الثمن والمثمن] وقد لا يقع، ويختلف الأمر في التسمية والحقيقة وبالتالي في الحكم الشرعي، والجدول المقابل يبين هذا.

بيع الأجل		الثمن	
		غير مقسط	مقسط
المثمن	غير مقسط	بيع الأجل المطلق	بيع التقسيط
	مقسط	بيع الاستجرار	بيع التوريد

وبهذا التصنيف نكون قد بينا موقع "بيع التقسيط" في "خريطة المعاملات المالية الإسلامية"، ويبقى تمييزه عن معاملتين شائعتين، قد يقع بينها وبين التقسيط نوع من التداخل، وهما بيع العربون، والإيجار المنتهي بالتمليك [البيع بالإيجار].

	بيع العربون	بيع التقسيط	الإيجار المنتهي بالتمليك
التعريف	أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع مبلغا معينا، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع[(1)].	بيع يتم فيه الوفاء بالثمن على أقساط دورية بعد تسليم المبيع.	اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة في مدة معلومة بشرط أن يؤول المحل إلى ملكية المستأجر بعد ذلك بعقد جديد[(2)].
الحكم الشرعي	المنع[(3)]:وهو مذهب الجمهور[(4)]. الجواز[(5)]: وهو مذهب الحنابلة[(6)].	الجواز بصفة إجمالية	مختلف في حكمه بناء على تعدد صوره[(7)].

(1)- راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: 93/9 مادة [بيع العربون].

(2)- التعريف للدكتور عبدالعزيز الجناعي نقلا عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لمحمد الحاج محمد: /73، وراجع مناقشة التعريفات الأخرى في بحث عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة لهيام محمد الزيادنيين منشور في مجلة الشريعة والقانون المجلد 39، العدد01، سنة 2012، ص115-114.

(3)- لحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان))، رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي باب "ما جاء في بيع العربان": 479/4، رقم 541/2257، ومن رواية أبي مصعب الزهري باب ما يكره من البيوع:305/2 رقم: 2470، ومن طريق مالك رواه أحمد في المسند: 268/6 رقم: 6723، وأبو داود في السنن، باب في العربان: 283/3 رقم:3502، وابن ماجه في السنن، باب بيع العربان: 738/2 رقم: 2191-2192، والبيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن بيع العربان: 559/5 رقم: 10874-10877، والبغوي في شرح السنة باب النهي عن الملامسة والمنابذة: 135/8: 2106.

والحديث اختلف المحدثون في حكمه لأن مالكا لم يسم الراوي عن عمرو بن شعيب بل قال: ((عن الثقة))، وقال مرة: ((أنه بلغه))، فقيل أنه عن ابن لهيعة -وهو مختلف في ضبطه-، وقيل بل عن عمرو بن الحارث -وقد لينه الأزدي وقال أبو حاتم: صالح، وقواه غيرهما-، وقيل: بل عن عبدالله بن عامر الأسلمي-وقد ضعفه أحمد وغيره-، ورجح آخرون قاعدة: "أن مالكا إذا روى عن عن الثقة عنده، أو: بلغه، فالحديث صحيح لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة)).

راجع: التمهيد لابن عبدالبر:176/24-179، والاستذكار: 256/6، والقبس لابن العربي: 795/1، المسالك ابن العربي: 50/6، البدر المنير لابن الملقن: 524/6-526، التلخيص الحبير 44/3، وراجع المسند بتعليق أحمد شاكر على الحديث: 268/6 أو بتعليق شعيب الأرناؤوط عليه: 332/11-333، وكذا تعليق الأرناؤوط على سنن ابن ماجه: 311/3-312.

(4)- وهو مذهب عبدالله بن عباس والحسن البصري والثوري والأوزاعي والليث، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب.

راجع: حكم بيع العربون لعبدالعزيز الربيش: /12، بيع العربون لوهبة الزحيلي: /9، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه لرفيق المصري: /10

(5)-لحديث زيد بن أسلم أنه ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله))، رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب العربان في البيع: 7/5 رقم: 23195، 23200، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 39/3: ((وهذا ضعيف مع إرساله))، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: 182/5: ((وهو مرسل)).

وا ستدلوا أيضا بما رواه نافع بن عبد الحارث أن ((صفوان بن أمية ا شترى دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر)) رواه عبدالرزاق في المصنف: باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة؟: 147/5، رقم: 9213، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها:56/6، رقم: 11180.

(6)-وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن سيرين وابن المسيب ومجاهد ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم، ورواية عن أحمد هي المذهب، ومن المعاصرين: زكي الدين شعبان ومصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي والسنهوري وأبو رخية، وفي المسألة قول ثالث-هو وجه عند الحنابلة-: هي صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان البيع بزمن معين، وهو مذهب الصديق الضرير من المعاصرين.

راجع: حكم بيع العربون لعبدالعزيز الربيش: /13، بيع العربون لوهبة الزحيلي: /10، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه لرفيق المصري: /10.

(7)- للتفاصيل راجع: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لمحمد الحاج محمد: /100-111، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة لهيام محمد الزيادنيين منشور في مجلة الشريعة والقانون المجلد 39، العدد01، سنة 2012، ص114-115، الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي للعيفة عبدالحق-صلاح فياض: /5، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية لمحمد الرشيدي:/59-77، الإجارة المنتهية بالتمليك لمحمد المنيعي:/32-80.

طبيعة القسط	جزء من الثمن إن أتم المشـــتري الثمن، وإلا فحق للبائع(8).	جزء من الثمن	جزء من الثمن وبدل عن الانتفاع بمنفعة المثمن.
التأخر عن السداد	لا يمكن تصـور التأخير إلا في القســط الثاني بالنسبة للمشتري أو في تسليم المبيع بالنسبة للبائع ، فإن تأخر مدة كافية [عرفيا أو حسب الاتفاق] انفسخ العقد(9).	التـأخر في الســداد يوجـب الإلزام بالدفع، ولا يرجع على العقد بالفسـخ، ويصير المشتري مدينا للبائع بالأقساط المتأخرة.	التأخر في سداد الأقساط يرجع على العقد بالفسخ، لأن البائع يحتفظ بملكية المبيع حتى تســـديد آخر قسط، وتكون المبالغ السابقة نظير الانتفاع بالمبيع(10).
انتقال الملكية	نقل الملكية إلى المشــتري موقوف على إتمام الثمن المتبقي وعلى إرادة المتبايعين.	نقل الملكية إلى المشــتري لازم في هذا العقد وأثر من آثاره، فيجـب تسـليم المبيع للمشتري فور إجراء العقد.	نقل الملكية إلى المشــتري موقوف على تســديد آخر قسـط من الأقسـاط، فالبائع محتفظ بملكية المبيع حتى يوفي المشتري بالتزاماته كلها.

(8)-هذه النظرة الفقهية تختلف عن النظرة القانونية المعاصرة للعربون التي تنقسم— في تكييف بيع العربون فهي تقسم— العربون إلى نوعين: عربون بتات وعربون عدول، والأول يهدف إلى ضمان تنفيذ الاتفاق والبدء في تنفيذه، والثاني إلى إعطاء حق العدول عن العقد، وغالب التشريعات القانونية تقيم قرينة قانونية لإثبات عكس دلالة العربون التي تكون مُرَجَّحة بنص قانوني خاص، فـ((متى تبين من ظروف التعاقد أن المتعاقدين قد قصدا من دفع العربون عكس ما يفترضه "المشرع" وجب الاعتداد بما قصداه)).

راجع: البيع بالتقسيط دراسة مقارنة لحارث علي الدباغ: /71-72، بيع العربون والسلم وتداول الديون[مذكرة جامعية]: محمد سعيد رمضان البوطي: /3-6.

(9)- وهذا الأمر من بين أدلة مانعي بيع العربون إذ فيه اكل أموال الناس بالباطل وبغير استحقاق.

(10)- من أسباب رواج عقد "الإيجار المنتهي بالتمليك" في المعاملات الحديثة أكثر من "بيع التقسيط" أمران اثنان:

الأول: أن احتفاظ البائع بالملكية بدل المشتري [كما في حال بيع التقسيط] دافع للمشتري بالتزام السداد حتى لا تضيع ملكيته وتنقلب إجارة ويصير ما دفعه نظير منفعة لا نظير تملك، فيكون هذا سببا في التزام السداد، ويكون احتفاظ المشتري بالملكية درءا لفوات المبيع عليه.

الثاني أن العبء المحا سبي في "الإيجار المنتهي بالتمليك" يختلف عن بيع التقسيط، إذ أنه في الأول يجعل سداد ديونه في خانة الخصوم باعتبارها ديونا مستحقة للغير، بينما في الثاني يجعلها في خانة الأصول باعتبارها مملوكة للمؤسسة، وبالتالي يزيد من العبء الضريبي بخلاف الأول.

راجع: المحا سبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي لعلي شتا: /7وما بعدها، الأسس والمعالجات المحا سبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية لحسن شحاتة: ص12 وما بعدها.

تمهيد

بيع التقسيط هو أحد صور بيع الأجل أو بيع النسيئة حيث يتقسط الثمن إلى أجزاء معلومة تسدد في أوقات معلومة، وهذه المعاملة جائزة اتفاقا كما سيأتي، واختلف العلماء في مسألة واحدة منه هي إذا كان الثمن المؤجل زائدا عن الثمن الحال، هل يجوز ذلك أم لا، والنزاع في الموضوع يرجع إلى هذه المسألة فقط، ولا يرجع إلى أصل النسىء والأجل في البيع، كما لا يرجع النزاع إلى تردد المشتري بين صورتين للسداد آجلة أو عاجلة، فهي محرمة، ولا إلى إبهام القسط ولا مدته كما سيأتي في الشروط فهي خارجة عن محل النزاع.

وفيما سيأتي بسط أدلة جواز بيع الأجل إذا لم يزد الثمن المؤجل عن الثمن الحال، ثم مناقشة الآراء في حال ما إذا زاد الثمن، فهما مبحثان مستقلان.

المبحث الأول: حكم بيع التقسيط في حال ما لم يزد الثمن المؤجل عن الثمن الحال

هذه الصورة من البيع لا تفرض للأجل زيادة في الثمن بل تجعل ثمن البيع الحال هو عينه ثمن البيع المؤجل؛ وهذه الصورة جائزة بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة[11].

◆◆ فأما الكتاب:

◆ فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ} [سورة البقرة، الآية: 275]، وهذا البيع الوارد في الآية محلى بالألف واللام الدالة على الاستغراق والعموم، فكل بيع جائز -ما لم يأت نص بتحريمه- من غير تفريق بين بيع حالٍّ أو مؤجل، قال الشافعي في قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}: ((أنها من العامّ الذي يجري على عمومه في إباحة كل بيع وتحريم كل ربا إلا ما خصهما دليل من تحريم بعض البيع وإحلال بعض الربا))[12]، قال القرطبي في تفسيره: ((وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه))[13].

◆ وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [سورة النساء، الآية: 29]، قال القرطبي: ((علم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها. فهذان طرفان متفق عليهما))[14].

---

(11)- تسبيق الإجماع في هذا المقام لدلالة قوته على دلالة الكتاب والسنة كما هو معروف أصوليا، فالإجماع لا ينسخ ولا يُخَصَّص، ثم تسبيق الكتاب والسنة عليه بعد ذلك لقوة رتبتهما ولافتقاره إليهما حجية واستنادا.

(12)- النكت والعيون= تفسير القرآن للماوردي: 348/1، وتابع مناقشة الرازي في مفاتيح الغيب: 78/7 لهذا الكلام، وقال ابن عطية في تفسيره 372/1: ((وقال بعض العلماء في قوله: و{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} هذا من عموم القرآن، لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه، لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه، وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، والقول الأول عندي أصح)).

(13)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 356/3.

(14)-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 152/5.

◆ ◆وأما السنة:

◆عن ابن عباس قال: ((قبض النبي صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله))[15].

◆وحديث بريرة حيث جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: ((إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني..))[16].

ووجه الدلالة فيه أن فيه بيعاً مؤجل الثمن، ولم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما اعترض على الشروط التي ليست في كتاب الله.

◆و من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فا شتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه. فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة"))[17].

وقد بوب الترمذي – رحمه الله – لهذا الحديث بالرخصة في الشراء إلى أجل.

◆ومن حديث العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشـــة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها بستمائة نقدًا. فقالت لها: بئسما اشتريت، وبئسما اشترى. أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب))[18].

وجه الدلالة أن عائشة – رضي الله عنها – لم تعترض على البيع إلى أجل، وإنما اعترضت على بيع العينة.

---

(15)-الحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها: البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة: 56/3 رقم:2068، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: 1226/3، رقم: 1603، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد في مسنده:18/4 رقم: 2109، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية، باب في الرهن في السلم: 272/4، رقم: 20022، والطبراني في المعجم الكبير: 168/11 رقم:11697، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب جواز الرهن: 60/6 رقم: 11192.

(16)- الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب العتاقة والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق: 1134/5 رقم: 619، والبخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا ا شترطا شروطا في البيع لا تحل: 73/3، رقم: 2168.

(17)- رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل: 509/2، رقم: 1213، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل غير المعلوم: 65/6 رقم: 6179، وفي الصغرى كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم: 294/7 رقم: 4628؛ وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(18)-رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد: 185/8 رقم: 14813، والدارقطني في السنن كتاب البيوع: 477/3 رقم: 3002، وابن أبي حاتم في تفسيره في تفسير الآية: 275 من سورة البقرة:546/2 رقم: 2897، وابن الجعد في مسنده باب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم: 80/1 رقم :451، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل: 539/5 رقم:10798.

وضعف هذا الأثر بعلتين:

العلة الأولى: الاختلاف في توثيق امرأة أبي إسحاق راوي الحديث: فجهلها الدارقطني في سننه: 52/3، وابن عبد البر في الاستذكار: 25/19، وابن حزم في المحلى: 550/7، والشافعي في الأم: 3/38-39 وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 367/4-368، ووثقها ابن الجوزي في التحقيق: 184/2، ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: 558/2، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمتها: 487/8.

وأما العلة الثانية: الاختلاف فيه على أبي إسحاق: عن معمر بن راشد ، و من طريق جرير بن حازم ، وعن شعبة، وهذا الاختلاف لا يضر فقها.

◆وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمره أن يجهز جيشـاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[19].

وجه الدلالة أنه كان يشـتري نسـيئة بعلم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وأوضح في الدلالة رواية البيهقي وفيها: قلت: يا رسـول الله، نفدت الإبل، فقال: "خذ في قلاص الصدقة"[20]. فهنا الآمر له بالاشتراء نسيئة هو الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -.

◆ ◆وأما الإجماع:

وقد نقل الإجماع[21] ابن بطال[22] وابن قدامة[23] والصنعاني[24] وغيرهم.

---

(19)- رواه عبدالرزاق في المصـنف كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان:22/8 رقم:14144، وأبو داود في سـننه كتاب البيوع باب في الرخصـة في بيع الحيوان بالحيوان نسـيئة: 250/3، رقم:3357، والطبراني في المعجم الكبير: باب عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو: 63/13 رقم:155، والدارقطني في السـنن، كتاب البيوع: 35/4 رقم: 3052، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الربا باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة: 470/5 رقم: 10582

(20)-رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الربا باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة: 470/5 رقم: 10582، والحديث رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: 250/3، رقم:3357.

(21)- لا يُعترض هنا بما نقله الباجي في شرح المنتقى 42/5 عن ابن القاسم أنه كره البيع لأجل طويل: ((" وأما البعيد فكره ابن القاسم البيع إلى أجل بعيد مثل عشرين سـنة أو أكثر، ولا يفسخه إلا في مثل الثمانين والتسعين))، قال القباب في شرح مسائل ابن جماعة: ((والضابط عنده أن كل ما يقطع أنه لا يعيش إليه لا يجوز، وأما الغالب أن يعيش إليه يختلف فيه هل يجوز أم لا؟)) لسـببين: الأول: أن الكراهة لا تنافي الجواز كما لا يخفى؛ والثاني: أن الكراهة إذا حملت على التحريم كما هو شـائع في لغة السلف واصطلاحهم فهو تقييد للإباحة بما ينفي الضرر والغرر في العقد، فهو شرط في بيع الأجل لا نهي عنه.

(22)- شرح صحيح البخاري لابن بطال: 208/6، قال ابن حجر في فتح الباري: 302/4 بعد نقله الإجماع عن ابن بطال: ((قلت لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل)) اهـ.

(23)- المغني لابن قدامة 09/4: ((إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب)).

(24)- سبل السلام للصنعاني: 52/2، قال: ((واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل)).

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط في حال ما إذا زاد الثمن المؤجل عن الثمن الحال

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[1] إلى إباحة هذا البيع، وهو مذهب زيد بن علي؛ ومذهب المؤيد بالله من الزيدية[2].

وذهب أبو بكر الجصاص[3] من الحنفية، وابن حزم الظاهري إلى منعه[4]؛ وهو مذهب زين العابدين علي بن الحسين، ومن الزيدية: الزيدية: والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى إلى المنع منه[5].

المطلب الأول: مذهب المانعين ودليلهم

استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة على منع بيع التقسيط إذا زاد الثمن المؤجل عن الثمن الحال.

◆ ◆ فأما الكتاب:

◆قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [سورة البقرة، الآية: 275]:

وجه الدلالة: أن تحريم الربا والزيادة على أصل القرض هي نظير الأجل والزمن، وزيادة ثمن بيع التقسيط على الثمن الحال هي كذلك نظير الأجل والزمن، ففيهما [الربا/بيع التقسيط] معاوضة على الزمن، وهو محرم[6].

◆ ◆وأما من السنة النبوية:

◆ ◆قوله صلى الله عليه وسلم: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))[7]، وفي لفظ: ((نهى عن بيعتين في بيعة))، وفي آخر: ((عن الصفقتين في الصفقة))[8].

---

(1)- راجع في مذهب الحنفية: الجامع لمحمد بن الحسن: /347، العناية شرح البداية للبابرتي: 264/9، حاشية ابن عابدين: 142/5،شرح فتح القدير: 112/6، ولمذهب المالكية: المدونة الكبرى: لمالك بن أنس 192/10، التلقين للقاضي عبدالوهاب: 383/2، الاستذكار لابن عبدالبر: 452/6، شرح الخرشي على خليل: 73/5، ولمذهب الشافعية: الأم للشافعي: 291/7، المجموع للنووي: 323/9، الحاوي الكبير للماوردي: 341/5، ولمذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة: 161/4، الفروع لابن مفلح: 23/4.

(2)- نيل الأوطار: 181/5.

(3)- فهم من قوله في أحكام القرآن 186/2-187: ((وقال تعالى: {وذروا ما بقي من الربا} حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضا من الأجل. وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال))اهـ.

(4)- قال في المحلى: 502/7: ((ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما، أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة، ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب))اهـ.

(5)- نيل الأوطار للشوكاني: 181/5.

(6)- البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع ص 9، وينظر أحكام القرآن للجصاص 1 / 467.

(7)- رواه مالك في الموطأ بلاغا: كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة: 957/4 رقم: 570، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو بن العاص: 203/11 رقم: 6628،وفي مسند أبي هريرة: 358/15 رقم:5984، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة: 374/3 رقم: 3164، ، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: 524/2 رقم:1231.

(8)- رواه مالك في الموطأ بلاغا: كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة: 957/4 رقم: 570، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو بن العاص: 203/11 رقم: 6628،وفي مسند أبي هريرة: 358/15 رقم:5984، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة: 374/3 رقم: 3164، ، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: 524/2 رقم:1231.

وجه الدلالة: ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل ((أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه))

وكذا: ((أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه))[1].

وقال الشافعي وسماك بن حرب في تفسير هذه الأحاديث: بـــ((أن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا))[2].

◆ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة، وقال: ((انههم عن شرطين في البيع، وعن البيع وسلف، وعن بيع مالم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن))[3].

وجه الدلالة في تفسير معنى الشرطين في البيع، قال السرخسي: ((وصفة الشرطين في البيع: أن يقول: بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، وذلك غير جائز...))[4].

المطلب الثاني: مذهب المبيحين ودليلهم

استدل مبيحو جعل الثمن المؤجل في البيع أعلى من الثمن الحال بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

◆◆ فأما الكتاب:

◆قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [سورة البقرة، الآية: 275]:

وجه الدلالة: أن هذه الآية نص في إباحة البيع وافتراقه عن الربا، والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يعارضها نص شرعي، و((كل مسكوت عن ذكره بتحريمٍ أو أمرٍ فمباحٌ))[5]،أي أن العقود المالية الأصل فيها الحِلِّيَّة والإباحة ما لم يتعرض لها الشرع ويعارضها، فهذا العقد رضائي يخدم المتعاقدين بزيادة ربح البائع وقبض السلعة للمشتري قبل توفر ثمنها، ولم يأت نص في تحريم هذا بل جاء بعكسه، وكل ما فهم من التحريم فهو على معنى آخر وتأويل مغاير.

ورد الجمهور استدلال المانعين بحديث (من باع بيعتين) بأن الحديث بهذا اللفظ فيه مقال، والمشهور فيه (النهي عن بيعتين في بيعة)، وعلى فرض صحته باللفظ الأول فإن العلماء لم يعملوا بظاهره. قال الخطابي: " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل "[6].

واختلف العلماء في تصحيح زيادة: ((فله أوكسهما أو الربا)) بناء على خلافهم في قبول تفرد الثقة متى تقبل روايته ومتى تكون شاذة، راجع للمزيد: النهي عن بيعتين في بيعة دراسة في الحديث النبوي الشريف لسيف هشام صباح: 13/7، إعلام الساجد والساجدة بمعنى بيعتين في بيعة واحدة لربيع أحمد السيد، أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية لخالد الباتلي: 121/93، البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية لعباس الحكمي:/80-88.

(1)- الموطأ 2 / 663.

(2)- نيل الأوطار للشوكاني: 180/5، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 358/4

(3)- رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن: 451/4 رقم: 22038

(4)- المبسوط 14 / 36.

(5)- المحلى لابن حزم: 427/1

(6)- معالم السنن للخطابي 3 / 122.

◆◆ وأما السنة:

◆فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باشتراء البعير بالبعيرين من إبل الصدقة فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[1].

وجه الدلالة: أن هذا يدل دلالة واضحة على أن الثمن المؤجل يزيد على الثمن الحال؛ إذ لو كان حالا لكان البعير ببعير.

◆◆ وأما المعقول:

أنه ليس كل زيادة في الثمن المؤجل ربا، وأن الشرع أرخص في بعض المسائل يكون فيها الثمن المؤجل أعلى من الثمن الحالّ كعقد السلم؛ لأن ثمن المُسلَم فيه يكون أقل وقت العقد عنه لو كان حالا، فهذه الزيادة لأجل الأجل؛ فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل مقابلة لتأخيره.

المطلب الثالث: الترجيح ومناقشة الأدلة

الذي يظهر من خلال مناقشة أقوال العلماء أن مذهب الإباحة أرجح لقوة أدلته، وخروجها عن العموم، ولكونه أرفق بالناس وأخدم لمصالحهم؛ وبيان ذلك:

◆الأحاديث الدالة على النهي عن الجمع بين البيعتين في بيعة وشبهها:

فقد اختلف العلماء في تصحيحها -كما سبق عند تخريجها- وعلى فرض الصحة فاختلف العلماء في تفسير معناها وبيان علة النهي بفرض الصحة:

ولبيان هذا الاختلاف ننقل نصا من الموسوعة الفقهية يلخص الأقوال في المسألة ونزيده ببعض بيان إن شاء الله:

((والبيعتان في بيعة في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي نقدا بكذا، ونسيئة بكذا. أي بثمن أكثر من الثمن الأول. وقد فسره بهذا سماك - راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعة - عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد...

الثاني: فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمنين، فقالوا: معناه أن يقول: بعتك هذا نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا. ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين، بل يفترقان على الإبهام، قال الشافعي: هو أن يقول: بعتك هذا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا. قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك، وفسره بذلك أبو عبيد والثوري وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضا، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى كما يأتي.

الثالث: قال مالك أيضا: هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة، أو يشتري بدينار شاة أو ثوبا، قد وجب أحدهما للمشتري، قال الباجي: ((سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما، فيدخل في هذا الوجه الوجه السابق أيضا، والمدار على التخيير بين ثمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه))...

---

(1)- قد سبق تخريجه.

الرابع: ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالة. قال: وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي صلى الله عليه و سلم: فله أوكسهما أو الربا...فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما. وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله...، ووجه كونه من باب البيعتين في بيعة: أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل، والأخرى بثمن معجل، وقد أبرمتا في صفقة واحدة.

الخامس: هو أن يشترطا بيعا في بيع: وقد فسره بهذا الوجه أيضا الشافعي، فقال: هو أن يقول: بعتك هذه الفرس بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي فقد وجب لي عندك. قال الشوكاني: وهذا يصلح تفسيرا للرواية الأولى من حديث أبي هريرة لا للأخرى، فإن قوله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل، وبيعة بأكثر...وجعل منه مسروق أن يقول: بعتك هذا البز بكذا وكذا دينارا تعطيني بالدينار عشرة دراهم، أي لأنه جمع بين بيع وصرف....

السادس: وهو عند الحنفية أعم من الوجه الخامس، إذ يدخل فيه أن يبيع دارا بشرط أن يسكنها البائع شهرا، أو دابة على أن يستخدمها المشتري ولو مدة معينة، ونحو ذلك...

السابع: قال الخطابي: هو أن يشتري منه بدينار صاع حنطة سلما إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة، قال له: بعني الصاع الذي لك علي بصاعين إلى شهرين، قال الخطابي: فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فيردان إلى أوكسهما وهو الأول. ونقل هذا التفسير عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ونقله ابن الأثير في النهاية...وواضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع، لكونه بيع ربوي بجنسه متفاضلا ونسيئة...))[1].

وبهذا النقل يتضح أن أقرب المعاني لتفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة هو إما الافتراق على الإبهام، وإما اشتراط بيع ثان كي يتم البيع الأول، أو اشتراط بيعين ببيعين آخرين لم يتحدد ثمنهما ولا مثمونهما، وأن ما افترضه المانعون هو أحد الاحتمالات والتي ظهر أنها مرجوحة.

◆ القياس على الربا وأن فيها وفي البيع معاوضة على أجل:

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن غاية ما في بيع التقسيط هو عرضان أولهما بثمن حال والآخر مؤجل، فيفترق هذا عن الربا في كون الزيادة مشترطة على المقترض من أول يوم بأن يرد القرض وزيادته، فلو لم يتحدث البائع عن عرض الثمن الحالّ فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه فكان في ذكره عند العقد لغو؛ كأن الأمر كان مكايسة وأخذا وردا واتفقا على عرض واحد من الاعتراضات.

الثاني: أنه لا تلازم بين الزيادة والتأجيل فقد يقع عكس هذا؛ كأن يعرض البائع سلعته بثمن مؤجل خوفا من فسادها أو كسادها، ويجعله بنفس الثمن الحال أو أقل منه، وهذا مشاهد كثيرا في هذا الزمان وغيره، فالبائع عند الخوف على سلعته قد يعرضها عليهم بثمن مؤجل مع الحط منه، وقد يعرضها على غيرهم بثمن معجل مع نقصانه عن ثمن السوق.

---

(1)- الموسوعة الفقهية الكويتية: 9/264-266 بتصرف

الثالث: أن تشبيه الربا بالبيع خطأ بَيّنٌ، فالربا تقع بين مال ومال قرضا أو صرفا أو سلعتين ربويتين مقايضة؛ والبيع الآجل يقع بين مال وسلعة فقط، ولا يجوز فيما يدخله الربا، بل فيما يكون ذريعة للربا، فهذا تشبيه خطأ وقياس على أصل غير صحيح.

وقد بيَّنَ الطبري هذا المعنى الملتبس الذي شاع عند أهل الجاهلية فقال: ((وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع"وحرّم الربا"، يعني الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه. يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وَجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء. وذلك أنِّي حرّمت إحدى الزيادتين -وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل- وأحللتُ الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضلُ فَضْلها. فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظيرَ الزيادة من وجه الربا، لأنّي أحللت البيع، وحرَّمت الرّبا))(1).

ومن جهة أخرى فإن الربا تفترق عن البيع المؤجل من جهات:

01- أن المرابي يأخذ زيادة مقطوعة [الفائدة] فرأس ماله يزداد اطرادا زيادة محققة، في حين أن الزيادة في البيع المؤجل هي بمقابلة تأجيل الثمن وهو تجارة شرعت للربح.

02- أن الزيادة في الربا تتضاعف بطول الزمن أما الزيادة في الثمن المؤجل فتظل ثابتة مهما طالت مدة التسديد.

03- أن الزيادة في الربا فضل مال بلا عوض، أما الزيادة في الثمن المؤجل فهي ربح تجارة من مال وعمل(2)، ولأجل ذلك جاء في القرآن الكريم: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[سورة البقرة، الآية: 279].

04- أن الزيادة الربوية زيادة محتمة على المقترض لحاجته الماسة إلى القرض، في حين أن الزيادة في الثمن المؤجل زيادة غير محتمة؛ فالمشتري مخير بين الشراء بثمن حال أو مؤجل، ومخير بين الشراء بالأقل أو الأكثر حسب ما يناسب احتياجه(3).

ويمكن تلخيص الفوارق بين الأمرين فيما يلي:

---

(1)- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: 13/6.

(2)- هذه الفروق الثلاثة مقتبسة من الأجل في عقد البيع: لعبدالله أوزجان: /127-128.

(3)- بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة لعدنان محمد سعدالدين: /85، وراجع: الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية للفوزان:/8-10.

	الربا	البيع المؤجل
طبيعة المعاملة:	مال/مال أو سلعة / سلعة	مال/سلعة
هدف الزيادة:	زيادة مال المقرض وإفقار المقترض	زيادة ربح البائع والتيسير على المشتري
تضاعف الزيادة:	الزيادة مطردة حسب مدة السداد	الزيادة ثابتة مهما كانت مدة السداد
حتمية الزيادة:	الزيادة محتمة ولا خيار للمقترض	الزيادة غير محتمة والمشتري بالخيار(1).
الربح والخسارة:	المقرض دائما رابح	التاجر يخضع للربح والخسارة في الزيادة
منفعة ا لزيادة:	الزيادة تخدم المقرض دون غيره	الزيادة تخدم البائع والمشتري معا
مآل الزيادة:	نشوء طبقة مستثمرين متعطلين كسولين	حركية اقتصادية تخدم المجتمع ككل.
مخاطر الزيادة:	لا مخاطر فالمقرض رابح دائما وعكسه المقترض	مخاطر عديدة كالاهتلاك وعدم السداد والتأخير...
مبرر الزيادة:	رد المال المقترض مقابل رأس المال والزيادة مقابل الأجل	الثمن كله [المتفق على زيادته عن الثمن الحال] نظير السلعة

(1)- يبرر فقهاء الاقتصاد الحديث مبررات الزيادة في البيع المؤجل؛ قد لا تكون محصورة في الزمن فقط، بل قد يتعدى ذلك لغيره، فالزيادة مبررة اقتصاديا بـــ: (01) الزمن: فله حصة من الثمن، (02) المخاطرة: كمخاطر التخلف عن السداد وتقلبات السعر وانخفاضه، (03) الخدمة: أي خدمة الدين كالخدمات المحاسبية والضريبية والتذكير بحلول أجل السداد والمتابعات القضائية وما يندرج ضمنها من تكاليف التقاضي والطعن والتنفيذ...

راجع لبيان هذا بتوسع: الجامع في أصول الربا لرفيق المصري:/315، وعنه: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي لفواز محمود بشارات: /27-28، ومن أحسن ما كتب في الموضوع بإسهاب كبير: أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا: دراسة نظرية تطبيقية لعبدالله بن مرزوق القرشي ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى تحت إشراف: د.عبدالله التمالي.

الفصل الثالث: شروط بيع التقسيط

تمهيد:

بيع التقسيط أحد أنواع البيع؛ فيكون تبعا لهذا متضمنا لكل شرائط البيع، وأركانه، ويكون مندرجا تحت كل تقسيم لصحة البيع ونفاذه ولزومه[1]، وما إلى ذلك، اللهم إلا فيما اختص به هذا البيع من شروط تنبع من طبيعته وماهيته، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

وعموما فيشترط في كل بيع[2]: مجموعة من الشروط على حسب أركان البيع:

أولاً : الشروط المتعلقة بالصيغة:

1/ أن يكون القبول موافقاً للإيجاب: وذلك بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه على نفسه.

2/ اتحاد مجلس العقد: بأن يكون ا لإيجاب والقبول في مجلس واحد غير مفصول بينهما بفاصل.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعاقدين:

1/ التراضي من المتعاقدين:

2/ أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه وقت العقد:

3/ أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو العاقل البالغ الحر الرشيد ، فلا يصح عقد المجنون والصبي غير المميز ؛ لعدم إمكان العلم بتحقق رضاه، والله يقول: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [سورة النساء، الآية:05].

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالمعقود عليه :

1/ أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة.

2/ أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال العقد

3/ أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين

وأما شروط بيع التقسيط الخاصة به فهي:

1. أن لا يكون العوضان ربويان
2. أن لا تؤدي المعاملة إلى الربا
3. أن تكون السلعة مملوكة للبائع مسلمة للمشتري وثمنها مؤجل الدفع
4. أن يكون أجل الدفع معلوما
5. أن يكون القسط معلوما

وسنبحث كل واحد منها فيما يلي.

(1)- انظر: عقد البيع لمصطفى أحمد الزرقا: /24-48.

(2)- هذه الشروط ملخصة من: "شروط بيع التقسيط" لعبدالله الهويمل.

الشرط الأول: أن لا يكون العوضان ربويان

والمعنى أن لا يقع التأجيل فيما شرطه الفورية من أنواع البيوع، وذلك قسمان: الصرف والمقايضة؛ فالصرف بيع مال بمال كذهب بذهب أو ذهب بفضة، والمقايضة كبيع قمح بمثله أو بشعير؛ فيشترط في هؤلاء أن يتم التسليم فورا ولا يتأجل واحد منهما وإلا فسد العقد لعلة الربا.

ودليل هذا الشرط حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))(1)، وفي رواية أنه قام خطيبا فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا نَدْرِي مَا هِيَ؟ أَلَا وَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ تِبْرِهِ وَعَيْنِهِ، أَلَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ تِبْرِهَا وَعَيْنِهَا، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ مُدًّا بِمُدٍّ، أَلَا وَإِنَّ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدًّا بِمُدٍّ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ مُدْيًا بِمُدْيٍ، يَدًا بِيَدٍ، حَتَّى كُرَّ الْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ))(2).

وهذا نص في منع النسيئة [أي تأجيل دفع الثمن أو المثمن] إذا بيعت هذه الأصناف مع بعضها، ثم العلماء اختلفوا في هل تتعدى هذه الستة المذكورة إلى غيرها على قولين، أولها بعدم التعدية والثاني بها، ثم اختلف هؤلاء في علة التعدية على أقوال نجملها في الجدول التالي(3):

	الذهب	الفضة	البر	الشعير	التمر	الملح
المالكية	الثمنية وتقويم المتلفات		الطعم: فكل مطعوم تجري فيه الربا			
الشافعية والحنابلة	الثمنية وتقويم المتلفات		الطعام المقتات المدخر: فتجري فيه دون غيره			
سعيد بن المسيب والشافعي في القديم	الثمنية وتقويم المتلفات		الطعام المكيل أو الموزون			
الظاهرية والغاساني	هذه الأصناف فقط دون غيرها ما يجري فيه الربا ولا يقاس عليها غيرها					
الحنفية والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي	العلة: هي الوزن، فكل موزون تجري فيه الربا كالحديد والنحاس ما لم يكن مصنوعا					
ربيعة الرأي	اتحاد الجنس ووجوب الزكاة					
الأصم	الانتفاع: فكل منتفع به تجري فيه الربا					
ابن سيرين والأودني	الجنسية: فكل مبيع بجنسه ربا كالثوب بالثوبين					
الزهري	المنفعة والجنس: فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار					
ابن جبير	تقارب المنفعة في الجنس فلذلك حرم التفاضل بين القمح والشعير					

(1)- رواه أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: 357/37 رقم: 22638، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: 1211/3 رقم:1587، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف: 237/5 رقم: 3349، والترمذي في سننه كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه: 532/2 رقم: 1240، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع البر بالبر: 247/7 رقم: 4560، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد: 757/2 رقم: 2254

(2)- رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير: 43/6 رقم: 6110، وفي الصغرى: كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير: 276/7 رقم: 4563، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها: 454/5 رقم: 10478.

(3)- هذا الجدول ملخص من: بداية المجتهد لابن رشد: 148/3-152، المجموع شرح المهذب للنووي: 400/9-401، نيل الأوطار للشوكاني: 226/5-230، مع ملاحظة أن الجدول لم يعتمد ترتيبا تاريخيا بل ترتيبا يسهل فهم العلة الربوية.

الشرط الثاني: أن لا تؤدي المعاملة إلى الربا

والمعنى أن لا تكون المعاملة ساترة لعقد ربوي، ولا تؤدي في المحصلة النهائية إلى قرض بفائدة في صورة بيع مؤجل، وهي المسألة معروفة فقها ببيع العينة، قال الشاطبي: ((قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع إليه؛ وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال))[(1)]، وقال ابن شاس: ((الباب الخامس: في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وتذرعاً بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة، حسماً للذرائع وحماية لها.

وقد أجمعت الأمة على جواز كل واحد من البيع والسلف بانفراده، وعلى المنع من جمعهما ولا سبب إلا الحماية. وذلك أن الأغراض لو صحت لأفرد كل واحد منهما. (فلما) جمعا اتهم المتبايعان أن يقصدا الزيادة في السلف، فإذا كان البائع هو المسلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف. وإذا كان المبتاع هو المسلف فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف. وهذا إنما اعتبر اتهاماً لا تحقيقاً، فإذا منع الجمع بين جائزين محاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه فكذلك تحمى الذرائع ما نذكره بعد محاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه))[(2)].

والعينة كما في الموسوعة الفقهية: ((قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل))[(3)]، وصورتها: ((للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا))[(4)].

وصورة المعاملة كما هو واضح هو توسل بالبيع -صورة- للوصول إلى القرض -حقيقة- والاستفادة من فارق السعرين والأجل كما في القرض الربوي تماما.

وبناء على ماسبق فقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة من التعامل إلى قولين:

القول الأول أن البيع الثاني لا يجوز وهو باطل وبه قال الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو الزناد وربيعة وعبدالعزيز بن أبي سلمة والثوري وإسحاق

والقول الثاني: أن البيع الثاني جائز لا شيء فيه وبه قال أبو يوسف من الحنفية والشافعية والظاهرية وهو وجه عند الحنابلة -إذا لم يقصد التحيل- والهادوية[(5)].

---

(1)- الموافقات للشاطبي: 185/5.

(2)- عقدالجواهر الثمينة لابن شاس: 682/2

(3)- الموسوعة الفقهية الكويتية: 96/9، وقد استجاد محمد خالد منصور في دراسته: "حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة" /225 [مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 34، العدد 02، سنة 2007] هذا التعريف وامتدحه

(4)- المرجع السابق: 96/9.

(5)-"حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة" لمحمد خالد منصور: /227-228.

ولا يتسع مقام البحث لمناقشة الأدلة وتكفي الإحالة على من بحث الموضوع بإسهاب[1].

الشرط الثالث: أن تكون السلعة مملوكة للبائع مسلمة للمشتري وثمنها مؤجل الدفع

مضمون هذا الشرط في الحقيقة ثلاثة شروط: ملكية السلعة، وتسليمها لمشتريها، مع تأجيل ثمنها، وإنما أدمج في شرط واحد تهربا من الوقوع في محذور بيع الدين بالدين؛ فتأجيل الثمنين كلاهما لا يصح، بل يصح واحد منهما فقط، فإن كان الثمن سمي البيع المؤجل، وإن كان المثمن سمي سَلَمًا.

وأما الشرطين الثاني والثالث فتقتضيهما طبيعة البيع المؤجل، فلا يصح بغيرهما، وأما الشرط الأول فلحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))[2]، و((نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين)) و((عن بيع الكالئ بالكالئ))[3].

الشرط الرابع: أن يكون أجل الدفع معلوما

والمعنى أن تكون آجال الدفع معلومة للمتبايعين، كالأسبوع والشهر والسنة، وتكون محددة بتاريخ معين يرفع التنازع: كالأول من كل شهر، أو الجمعة الثانية أو نحوها.

ودليل اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى }[سورة البقرة، الآية: 282]، قال الطبري: ((يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله:"إذا تداينتم"، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به "إلى أجل مسمى"، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز [فيه] السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه))[4].

ومن الأدلة كذلك القياس على عقد السلم بجامع تأخير أحد المثمنين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[5].

كما أن الجهالة تؤدي إلى الغرر وهو ممنوع، والنزاع بين المتبايعين وهو مدفوع.

---

(1)- راجع: "الأجل في عقد البيع" لعبدالله أوزجان رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي جامعة أم القرى، إشراف د.فهمي أبو سنة 1989، "بيع العينة والتورق دراسة فقهية" لرابح صرموم، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، إشراف د.علي عزوز، سنة 2007، "أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي"، فواز بشارات: رسالة ماجستير بكلية الفقه والتشريع بنابلس فلسطين، إشراف: د.جمال الكيلاني سنة 2005، "حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة" لمحمد خالد منصور، "مفهوم بيع العينة: أحكامها وتطبيقاتها" هناء محمد هلال الحنيطي، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي سنة 2009.

(2)- هو طرف من حديث النهي عن بيعتين في بيعة وقد سبق تخريجه.

(3)-أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع: 4/ 40، رقم:3060- 3061، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع باب وأما حديث معمر بن راشد: 2/ 66، رقم: 2342- 2343، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع باب بيع المصرية: 4/ 21، رقم: 5554، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب جماع أبواب الربا، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 5/ 475، رقم: 10540.

قال الإمام أحمد : ليس في هذا حديثٌ يصحُ، لكنَّ إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 26/3.

(4)- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: 43/6

(5)- رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: 85/3 رقم: 2240، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب السلم: 1226/3 رقم: 1604، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: 334/4 رقم: 2547.

وفي التأجيل مسائل عديدة أهمها على سبيل الإجمال[1]:

1- اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى تواريخ محددة كالعاشر من رجب أو عيد الأضحى.

2- اتفق الفقهاء أيضا على صحة التعاقد بالأشهر القمرية أو الشمسية أو بغيرها ما هو معلوم ومنضبط عند الناس.

3- واتفقوا على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة كموت فلان أو هبوب الريح أو نحوه لما فيه من الغرر.

4- واختلفوا في التأجيل إلى مواسم معتادة كالحصاد وقدوم الحاج وغيرهما على مذهبين: الأول: عدم الجواز وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في رواية- واختيار ابن المنذر، والثاني الجواز وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد .

الشرط الخامس: أن يكون القسط معلوما

أي يتفق المتبايع أن على ثمن كل قسط إن كان البيع مقسطا، وهذا واضح ولا ينبغي أن يرجع إلى إرادة أحدهما بأن يدفع ما شاء في وقت حلول أجل القسط كأن يقول البائع للمشتري: ادفع ما شئت، أو يدفع المشتري ثمنا ضئيلا ... وكل هذا لما فيه من الضرر على الطرفين، وللقياس على الحديث السابق: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)).

تمت المذكرة بحمد الله تعالى

(1)- راجع لهذه المباحث: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لعدنان محمد سعدالدين: /166-171.